كتاب الأم

باب صدقة الغنم .

قال الشافعي ثابت عن رسول ا□ A في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء ا□ تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فتعد ففي كل الماشية وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة